مجلة سومر للعلوم القانونية Sumer Journal of Legal Sciences
ISSN: -3081-1082 ،Vol. (1) ، No. (0) ، March ، 2025 ، Pages 80-113

دور الاجتهاد القضائي في التصدي للجرائم المرتكبة عبر المواقع الكترونية

The role of judicial diligence in combating crimes committed through social media

م.م. زهراء جابر عويد
Zahraa Jaber Owaid
كلية القانون –جامعة سومر

المستخلص

ان الجرائم الالكترونية حـــالها حـــال جـــرائم اخـــرى في التعدي على حقوق الاخرين لاسيما في ظل التطور الرقمي المتسارع على اصعدة العامة الا ان للجرائم الإلكترونية ميزة الاخرى كونها جرائم ناعمة لكن اثارها كبيرة لهذا فان اللمام بالسلوك الجاني والتعامل مع الجريمة تعد تحديا امام السلطات التحقيقية ولاسيما المحقق ومن هنا كان دور المحقق واضحا في جميع مراحل التحقيق على الرغم من حادثة هذا النوع من الجرائم وقلة التجارب التحقيقية والوسائل البرمجية اذ ان كشف ملابسات ومعالم الجريمة يتطلب وجود خبراء وفنيين في مجال الكشف السريع عنها حيث يتعمد مرتكبها الى اخفاء اثارها في وقت قصير قبل الوقوف عليها .

الكلمات المفتاحية:– الاجتهاد، الجرائم الالكترونية، المحقق، حقوق.

Abstract

Cybercrimes are like other crimes in violating the rights of others ، especially in light of the rapid digital development on the public level ، but cybercrimes have another advantage in that they are soft crimes ، but their effects are great ، so understanding the criminal behavior and dealing with the crime is a challenge for the investigative authorities ، especially the investigator. Hence ، the role of the investigator was clear in all stages of the investigation ، despite the incident of this type of crime and the lack of investigative experiences and software means ، as revealing the circumstances and features of the crime requires the presence of experts and technicians in the field of rapid detection ، as the perpetrator deliberately hides its traces in a short time before standing on it.

Keywords: - Ijtihad ، cybercrimes ، investigator ، rights.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

المقدمة

أولا :التعريف بموضوع البحث-:

انتشرت في الآونة الاخيرة الكثير من الجرائم التي رافقت ظهور التقنيات الرقمية ولاسيما في مجال البرامج والتطبيقات الخاصة بالاتصال والبرامج المتعلقة بها وهذا بدوره ادى الى ظهور جيل جديد من الجناة ليس في مجال الجرائم التقليدية فقط وانما ايضا في مجال الجرائم الالكترونية ومن هنا ظهر الحاجة الى اعادة صياغه بنود التشريعات التقليدية من اجل المواكبة في مكافحة هذا النوع من الجرائم سواء من خلال المحاولة في تطويع مواد قانون العقوبات على صور الجرائم الالكترونية لاسيما اذا ما علمنا ان هذا النوع من الجرائم تختلف كليا عن الجرائم التقليدية في الركن المعنوي المتمثل في البيانات المنطقية (Software) هذا من ناحية ومن ناحية الاخرى كان لابد من تسليط الضوء على خصائص الجرائم الالكترونية من خلال التعرف على انواع الصور المختلفة اضافة الى الاسباب التي يدفع هذا الصنف من الجناة الى ارتكابها مع العلم ان هناك الكثير من الصعوبات التي يواجها السلطات التحقيقية في المحاكم العراقية ولا سيما المحقق عند اجراء التحقيق فيها بدءاً من تلقي الاخبار وصولا الى المحاكمة، اذ ان هذا النوع من الجرائم يتطلب اجراءات تحقيق خاصة بسبب الطبيعة الخاصة لها حيث يتطلب من القائم بالتحقيق المزيد من الخبرة في مواجهة ومكافحة هذا النوع من صور الجرائم الالكترونية.

ثانياً/ أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من الناحية النظرية في قلة الدراسة وندرتها والتي تهدف إلى بيان اهم اجراءات التحقيق التي يتولى قضاة التحقيق والمحققين عند النظر في هذا النوع من الجرائم مع تحديد اهم الصعوبات عند اجراء التحقيق في محاكم العراقية، وبالتالي ستساهم هذه الدراسة في إثراء المكتبات العراقية بمثل هذه الموضوعات.

ثالثاً/مشكلة البحث

نتيجة للمخاطر والاثار السلبية للجرائم الالكترونية على حرية المواطن العراقي بسبب غياب الوعي القانوني في استخدام الامثل للتطبيقات الحديثة وكذلك عدم وجود قانون خاص تحدد طبيعة العقوبات والاجراءات التحقيقية من اجل تدليل الصعوبات التي يواجها السلطات القائمة بالتحقيق وما يتطلب من السرعة في حسم الدعاوى المنظورة امام المحاكم العراقية كل ذلك دفعنا الى تسليط الضوء من خلال هذا البحث على نوع من الجرائم الالكترونية.

رابعاً/ منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث دراسة " دور الاجتهاد القضائي في التصدي للجرائم المرتكبة عبر المواقع التواصل الاجتماعي" وفقا للمنهج التحليلي، من خلال اشارة الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مع العرض مفصل عن اهم اجراءات المتبعة من قبل المحاكم العراقية عند اجراء التحقيق في الجرائم التقليدية .

خامساً/ خطة البحث:-

سيتم التركيز على هذه الدراسة من خلال الخطة الاتية:

المبحث الأول: ماهية الجرائم الالكترونية وانواعها واسبابها.

المبحث الثاني: دور المحقق في الجرائم الالكترونية

المبحث الأول

ماهيــة الجرائم الإلكترونيــة

ان الثورة المعلوماتية ونتيجة للتقنيات العالية التي تقوم عليها المتمثلة في استخدام الحواسيب والشبكات المعلوماتية الرابطة بينها قد خلفت أثرا ايجابيا حيث أصبحت معظم القطاعات تعتمد في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية إلا أن عصر المعلوماتية بالرغم من الايجابيات التي جاء بها صاحبه معه مجموعة من السلبيات المتمثلة في الاستغلال السيئ للأنظمة المعلوماتية مما أدى إلى ظهور نمط جديد من الجرائم الذي يعتمد فيها الجاني على الوسائل الإلكترونية ولمعرفة ماهية الجريمة الإلكترونية سنحاول في هذا المبحث التعرف على ماهية هذه الجرائم من خلال توضيح مفهومها وخصائصها وأهم التطبيقات المستخدمة في ارتكابها.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم الالكترونية

لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، إذ يطلق عليها البعض الجريمة الإلكترونية وهناك من يسميها الجريمة المعلوماتية، ويذهب أخرون إلى تسميتها بجرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويطلق عليها آخرون مسمى جرائم الكمبيوتر والإنترنت. وبما أن إيجاد تعريف للجريمة الإلكترونية كان محلاً لاجتهادات الفقهاء، فقد ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة ووضعوا تعريفات شتى وبالتالي فلا نجد تعريفاً محدداً للجريمة الإلكترونية. وهناك اختلاف بين الباحثين في تعريف الجريمة

الإلكترونية، فمنهم من يتناول التعريف من الجانب التقني فنيا، ومنهم من يتناوله من الزاوية القانونية. فالذين يتناولونه من الجانب التقني يذهبون الى القول بأن الجريمة المعلوماتية ما هي إلا ((نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود))[1]، أما أنصـــار الاتجاه القانوني فيذهبون إلى أن تعريف الجرائم الإلكترونية يتطلب تعريف المفردات الضـــرورية المتعلقة بارتكاب جرائم الحاسب الآلي وهي «الحاسب الآلي برنامج الحاسب الآلي البيانات الممتلكات الدخول الخدمات الحيوية. وفريق آخر من الفقهاء أيضـــاً يعرف جريمة الحاســـب الآلي "أو الجريمة الإلكترونية بأنها «الجريمة الي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو عليه أو بواسطة شبكة الإنترنت"[2] ويرى أنصار الجانب الفقهي بأن هذه الجريمة تتسم بالسرعة وتطور وسائل ارتكابها وينعدم فيها العنف المادي ضد الإنسان بالمقارنة مع الجرائم التقليدية أثناء تنفيذها، وهي عابرة للحدود ومن سماتها أيضاً أن أدلتها سهلة الإتلاف. كما أن الجهات التي تتولى تعقبها والتحقيق فيها تواجه صـــعوبات وتعقيدات كثيرة وتنقصـــها أحياناً الخبرة وعدم كفاية القوانين الخاصـــة بمعالجتها[3]، وهناك اتجاه آخر من الفقه يركز على الجانب الموضـــوعي في تعريفه للجريمة الإلكترونية فيرى أن الجريمة الإلكترونية لا يكفي لإطلاق هذا الوصـف عليها بمجرد اسـتخدام الحاسـب الآلي فيها ولكن يشـترط أن يقع الفعل داخل نظام الحاسـب الآلي لاحتسـابها جريمة إلكترونية. ولذلك عرفوا الجريمة الإلكترونية بأنها « نشـاط غير مشـروع لنسـخ أو تغيير أو حذف أو الوصـول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي ترسل عن طريقه)) كما عرفوها بأنها ((غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها))[4] وقد عرفتها منظمة التعاون الاقتصـــادي والتنمية" بأنها كل فعل أو امتناع من شـأنه اعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا مباشـرة أو غير مباشـرة عن تدخل التقنية المعلوماتية "[5] .

والخلاصـــة من التعريفات التي ذكرناها إنها قد امتازت بالتعدد والاختلاف ضـــيقاً وأتســـاعا تبعاً للمعايير والمنطلقات المسـتندة إليها، فمنها ما اعتمد أصـحابها على معيار الوسـيلة المسـتخدمة في ارتكاب الجريمة، وآخرون اعتمدوا معيار موضـوع الجريمة ذاتها، ومنهم من اعتمد معايير مختلطة جمعت بين المعايير متعددة . ومن هنا نلاحظ ان لجرائم خصائص مميزة نلخصها في النقاط الآتية[6]

١ _سهولة محوه أو تدميره

من الصـــعوبات التي يمكن أن تعترض اجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية ســـهولة محو وتدمير أدلة في فترة زمنية يسـيرة، فالجاني يمكنه أن يتلف الأدلة التي تكون قائمة ضـده أو تدميرها في زمن قصـير جدا بحيث لا تتمكن السلطات من كشف الجريمة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

٢ _إنهاء أدلة غير مرئية

حيث أن ما ينتج عن نظم المعلومات من أدلة عن الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها ما هي إلا بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة وهذه البيانات مسجلة إلكترونيا بكثافة بالغة

٣ _استخلاص الأدلة يعد تحديا للسلطات التحقيقية.

الجريمة الالكترونية تحتاج الى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، حيث تتطلب الالمام الواسع بمجال الأنترنت والكمبيوتر حتى تمكن الخبراء سهولة التعامل مع المجرمين واستجوابهم والتحقيق معهم [7]، خلاصة القول يمكن تعريف الجرائم الإلكترونية بأنها (كل الأفعال الإجرامية الناتجة عن طريق استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها الواقعة على الاشخاص او الاموال) فكل سلوك اجرامي التي تقع على أمن الدولة او مصالح العامة والخاصة يتطلب وضع الرادع من قبل المؤسسات الدولة بغية الوصول الى استخدام الصحيح للبرامج الالكترونية في ظل انتشار السريع التي تشهده التطبيقات الرقمية.

المطلب الثاني

أسباب ارتكاب الجرائم الالكترونية

لا شك أن مرتكبي الجريمة الإلكترونية يختلفون عن مرتكبي الجريمة التقليدية، ويرجع ذلك لاختلاف الاشخاص من حيث السن والجنس والمستوى التعليمي وغير ذلك من العواملة والسلوكيات الخارجية، كما أن الأسباب أو الدوافع التي تدفعهم لارتكاب الجريمة هي أيضاً تختلف، حيث أنها العوامل المحركة للإرادة التي توجه السلوك الإجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام وكسب المال، فهي القوة النفسية الكامنة التي تدفع الإرادة لارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة، ولذلك فإن الجريمة الالكترونية تختلف عن الجريمة التقليدية، وتبعاً لذلك فأن الأسباب والدوافع التي تدفع الجناة لارتكاب الفعل غير المشروع لها تختلف عن الاسباب والعوامل التي تدفع الجناة لارتكاب الفعل غير المشروع للجريمة التقليدية ويأتي في مقدمة أسباب ودوافع الجريمة الإلكترونية، ثمة أسباب ودوافع تتمثل في الرغبة أو الولع بجمع المعلومات التي قد تكون محفوظة في أجهزة الحاسب الآلي أو منقولة عبر الشبكة العالمية للمعلومات كما قد تكون الأسباب والدوافع الرغبة في الاضرار بالغير من جهات معينة وأشخاص وكذلك الرغبة في الربح والكسب

الذي قد يدفع إلى التعدي على الحواسيب ونظم المعلومات إضافة إلى الدوافع الشخصية للجاني لإبراز الذات التي قد تكون سبباً في ارتكاب الجريمة المعلوماتية. ونذكر بعضاً من تلك الاسباب والدوافع اضافة الى

انواع الجرائم الإلكترونية حيث نلاحظ ان انواع ايضا لها صور عديدة يتطلب تسليط الضوء عليها لهذا سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول فيها اسباب وانواع الجرائم الالكترونية.

الفرع الاول

الرغبة في تعلم البرامج والتطبيقات

أن جمع المعلومات يجب أن يكون غير خاضع للقيود ومن وجهة نظر هؤلاء القراصنة فإن جميع المعلومات المفيدة بوجه عام يجب أن تكون غير خاضعة للقيود وبعبارة أخرى أن تتاح حرية نسخها وجعلها تتناسب مع استخدامات الأشخاص. وكثيراً ما نجد أن قراصنة الأنظمة يعلنون أن هدفهم من الوصول للمعلومات ودخولهم للشبكات والحواسيب الالكترونية هو التعلم فقط. فهم يتعاونون في البحث على شكل جماعات ويتقاسمون المعلومات والخبرات التي يحصلون عليها ويستفيدون منها في أنشطة هادفة ولو بطرق غير مشروعة [8]. ويرى بعض الباحثين من اجل قيام الجريمة الإلكترونية يشترط التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي وذلك من اجل معالجتها الكترونياً بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها من خلال العمليات المتبعة والتي يتوافر فيها امكانية تصحيحها او تعديلها أو محوها او تخزينها او استرجاعها او طباعتها وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم المعلوماتية، ولا بد من فهم واتقان الفاعل لها اثناء ارتكابها وخاصة في جرائم التزوير والتقليد[9]

الفرع الثالث

تحقيق أرباح ومكاسب مادية الغير القانونية

هناك بعض الجرائم الإلكترونية التي ترتكب يكون الدافع منها تحقيق أرباح ومكاسب مادية كاستخدام شبكة الإنترنت للإعلان عن صفقات تجارية غير مشروعة كصفقات المخدرات والاتجار بالبشر. أن عصابات الإجرام المنظم استغلت التكنولوجيا الحديثة في تيسير شئون الاتجار بالبشر ويرى بعض الباحثين أن الاتجار بالبشر عبر الإنترنت هو تجارة الإلكترونية حيث أن تعريف التجارة الإلكترونية تلك التعاملات التي تتم الكترونيا عبر شبكة المعلومات العالمية)الإنترنت) وقت الحاجة الى اختصار عنصر الزمن وتوفير سنوات عدة من البحث، وتحاشي استثمار الملايين من الدولارات في مجال البحث العلمي، اذ تدفع الحاجة بعض المنشآت بل وحتى بعض الدول الى الاتصال بالأفراد الذين يشغلون اماكن حساسة في احدى المنشآت كي يعملوا لصالح منشآت اخرى منافسة بهدف الاطلاع على بعض المعلومات والتقنيات المتوفرة لديها للاستفادة منها، وتستخدم في ذلك عدة اساليب منها الرشوة او الاقناع والاغراء المقترن بالتهديد، حيث يمكن القول ان

اكثر القضـــايا المنظورة امام محاكم العراقية تكمن في مراحل متعددة بداً من الولوج الى برامج وصـــولا الى ارتكاب صور الجرائم الإلكترونية التي سوف نبحث عنها في هذا البحث

الفرع الرابع

أنواع جرائم الالكترونية

شبكة العنكبوتية تمثل العالم بخيره وشره فما موجود بالإنترنت من شرور و آفات ليست أمراضاً ابتدعتها شـــبكة الإنترنت بل هي أعراض لأمراض و آفات نفســـية و اجتماعية وجدت في الإنترنت أداة فعالة لتحقيق مآرب غير سوية حيث شهد العالم تطورا تقنيا في شتى المجالات ولعل أبرز هذه المجالات مجال الحاسب الآلي و الأجهزة الرقمية الذي يشهد تطوراً متسارعاً ومذهلاً مع ما جلبه هذا التطور للبشرية من الخيرات فقد جلب أيضاً ويلات تمثلت في ظهور أصناف و أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معهودة من قبل أو ساعد في حدوث بعض الجرائم، و سنتناول في هذا الفرع تقسيمات جرائم الإنترنت في نقطةٍ أولى و من ثم سنعرض لصور الاعتداءات الواقعة على الحاسوب و الإنترنت في نقطةٍ ثانية وذلك على النحو الآتي:

اولا : الجرائم الواقعة على الأشخاص

اضافة الى الإيجابيات و الفوائد التي جاءت بها الشبكة المعلوماتية و التسهيلات المقدمة للفرد، إلا أنها جعلته أكثر عرضة للانتهاك، و منها:

جريمة التهديد: وهو الوعيد يقصد به زرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان، وتخويفه من اضرار ما ستلحقه أو ستلحق أشخاص له بها صلة، ويجب أن يكون التهديد على قدر من الجسامة المتمثلة بالوعيد بإلحاق الأذى ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس او مال الغير، ولا يشترط أن يتم إلحاق الأذى فعلا أي تنفيذ الوعيد، لأنها تشـــكل جريمة أخرى قائمة بذاتها، تخرج من إطار التهديد الى التنفيذ الفعلي، وقد يكون التهديد مصحوبا بالأمر أو طلب لقيام بفعل أو الامتناع عن الفعل، أو لمجرد الانتقام، و لقد أصبحت الانترنت الوسيلة لارتكاب جرائم التهديد، والتي في حد ذاتها تحتوي عدة وسائل لإيصال التهديد للمجني عليه لما تتضمنه من نوافذ وجدت للمعرفة كالبريد الإلكتروني أو الويب[10].

انتحال شخصية : و هو استخدام شخصية فرد للاستفادة من ماله أو سمعته أو مكانته، و لقد تميزت بسرعة الانتشار خاصة في الأوساط التجارية و تتم بجمع قدر كبير من المعلومات الشخصية المراد انتحال شخصيته، للاستفادة منها لارتكاب جرائمه عن طريق استدراج الشخص ليدلي بمعلوماته الشخصية الكاملة، كالاسم، العنوان الشخصي، رقم بطاقة الائتمان للتمكن من الوصول لماله أو سمعته... عن طريق الغش.

انتحال شـخصـية أحد المواقع : و يتم ذلك عن طريق اختراق أحد المواقع للسـيطرة عليه، ليقوم بتركيب برنامج خاص به هناك، باسم الموقع.

جرائم السب و القذف: للمساس بشرف الغير و سمعتهم، و اعتبارهم، و يكون القذف و السب كتابيا، أو عن طريق المطبوعات أو رسـوم، عبر البريد الإلكتروني أو الصـوتي، صـفحات الويب، بعبارات تمس الشرف.

المواقع الإباحية و الدعارة : وجود مواقع على شـبكة الانترنيت تحرض على ممارسـة الجنس للكبار و القصّر، و ذلك بنشر صور جنسية للتحريض على ممارسة المحرمات، و الجرائم المخلة بالحياء عن طريق صور، أفلام، رسائل... بالإضافة إلى انتشار الصور و مقاطع الفيديو المخلة بالآداب على مواقع الانترنت من قبل الغزو الفكري لكي يتداولها الشـباب و إفسـاد أفكارهم و توفر الشـبكة تسـهيلا للدعارة، عبر آلاف المواقع الإباحية، و تسوق الدعارة و تستثمر لها مبالغ ضخمة مع استخدام أحدث التقنيات.

التشهير وتشويه السمعة: يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، والذي قد يكون فرداً أو مؤسسة تجارية أو سياسية، تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، لكن في مقدمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين، و يُضم لهذه الجرائم كذلك تشويه السمعة، الشائعات و الأخبار الكاذبة لمحاربة الرموز السياسية و الفكرية و حتى الدينية من أجل تشكيك الناس في مصداقية هؤلاء الأفراد، و قد يكون الهدف من ذلك هو الابتزاز[11].

ثانيا : الجرائم الواقعة على الأموال

أصـبحت المعاملات الشـراء، البيع و الإيجار تتم عبر الشـبكة العنكبوتية، و ما ظهر عليه من وسـائل الدفع و الوفاء، فابتكرت معه طرق و وسائل للسطو على هذا التداول المالي بطريق غير مشروع، كالتحويل الإلكتروني، السرقة، القرصنة و غيرها.

الاحتيال المالي : يتم سرقة المال بالطرق المعلوماتية عن طريق اختلاس البيانات و المعلومات الشخصية للمجني عليهم، و الاستخدام لشخصية الضحية ليقوم بعملية السرقة المتخفية، ما يؤدي بالبنك إلى التحويل البنكي للأموال الالكتروني أو المادي إلى الجاني. حيث يستخدم الجاني الحاسب الآلي لدخول شبكة الانترنيت و الوصول إلى المصارف و البنوك، و تحويل الأموال الخاصة بالعملات إلى حسابات أخرى وعملية السرقة الإلكترونية كالاسـتيلاء على ماكينات الصـرف الآلي والبنوك، يتم فيها نسـخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية، أو إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا

لموقع احد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها. رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة التي توهم صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي، و الأمثلة كثيرة...[12]تجارة المخدرات عبر الأنترنيت : تتعلق بالترويج للمخدرات و بيعها، و التحريض على استخدامها، و صناعتها بمختلف أنواعها.

غسيل الأموال : تمارس عبر الأنترنيت، حيث استفاد الجناة ما وصلت إليه عصر التقنية المعلوماتية لتوسيع نشاطهم الغير مشروع في غسيل أموالهم، بتوفير السرعة، و تفادي الحدود الجغرافية، و القوانين المعيقة لغسيل الأموال، و كذا لتشفير عملياتهم و سهولة نقل الأموال و استثمارها لإعطائها الصبغة الشرعية.[١٥]

الاستعمال الغير القانوني للبطاقات الائتمانية :(key card) يرافق استخدام البطاقات الائتمانية الاستيلاء عليها باعتبارها نقود الكترونية من خلال سرقة أرقام البطاقات ثم بيع المعلومات للآخرين، او عن طرق الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الصرف الآلي للضحية عن طريق الاحتيال، و ذلك بإيهامه بحصول ربح او قرض، فيقدم الضحية معلومات تمكن الجاني من التصرف في ماله أو إساءة استخدام الغير البطاقات الائتمانية، كأن يقوم السارق استعمال البطاقة للحصول على السلع و الخدمات أو سحب مبالغ مالية بموجبها من أجهزة التوزيع الآلي أو السحب باستخدام بطاقات مزورة.

السرقة العلمية : ويتضمن الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية و الأدبية : كذلك يكون النظام المعلوماتي وسيلة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، و ذلك بالسطو على المعلومات التي يتضمنها نظام معلوماتي آخر، و تخزين و استخدام هذه المعلومات دون إذن صاحبها، حيث يعدّ اعتداء على الحقوق المعنوية و على قيمتها المادية.

قرصنة البرمجيات: هي عملية نسخ أو تقليد لبرامج إحدى الشركات العالمية على اسطوانات وبيعها للناس بسعر أقل، وجريمة نسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق الالكترونية المستحدثة. حيث أن المعلومة الأدبية والفكرية ذات قيمة أدبية ومادية بالإضافة إلى براءات الاختراع التي تخول لمالكها حق معنوي وآخر مالي.

سرقة الارقام والمتاجرة بها : وهذا النوع من الجرائم يزداد في ظل انفلات امني ويستخدم للابتزاز او تهديد

ثالثاً : الجرائم الواقعة على أمن ومؤسسات الدولة

تقع هذه الجرائم باستعمال انظمة المعلوماتية سواء للإفشاء الأسرار التي تخص مصالح الدولة و نظام الدفاع الوطني، أو الإرهاب، التجسس وغيرها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

الارهاب: تستخدم المجموعات الإرهابية حالياً تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية. وهم لا يتوانون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل: الاتصالات والتنسيق، وبث الأخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم .و يقوم الإرهابيون باستخدام الإنترنت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية، والاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات، و ذلك يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والسهلة استخدام والتي يمكن تحميلها مجانا. وادناه بعض الامثلة على الجرائم الواقعة على أمن الدولة:

التجسس : يقوم المجرمون بالتجسس على الدول و المنظمات و الشخصيات والمؤسسات الوطنية أو الدولية، و تستهدف خاصة : التجسس العسكري، السياسي، و الاقتصادي، و ذلك باستخدام التقنية المعلوماتية(برنامج اعتراض المعلومات البريدية)، و تمارس من قبل دولة على دولة، أو من شركة على شركة ... و ذلك بالاطلاع على المعلومات الخاصة المؤمنة في جهاز آلي، و غير مسموح بالاطلاع عليها، كأن تكون من قبيل أسرار الدولة.

التنصت: وتشمل الدخول لقواعد البيانات الحكومية من خلال استخدم برامج الاختراق الجدار الناري للبرنامج التي تتحفظ فيها البيانات.

تزييف المعلومات : من خلال نشر معلومات كاذبة عن المواقع الحكومية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الفوضى السياسية والاضرار بسمعة الدول.

تخريب المعلومات واساءة استخدامها : ويشمل ذلك القواعد البيانات المرافق الحيوية والاجهزة الامنية، والسجلات الرسمية للقطاعات الحكومية.

سرقة الابحاث والدراسات العسكرية والصناعية والتقنية او العمل على تخريبها او اتلافها من مواقع الرسمية. (13)

المبحث الثاني

دور المحقق في الجرائم الالكترونية

سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على التحقيق من خلال جملة من الصعوبات التي يواجها السلطات التحقيقية وعلى وجه التحديد قضاة التحقيق والمحققين القضائيين عند قيامهم بمهامهم التحقيقية لكشف ملابسات وغموض هذه النوع من الجرائم الإلكترونية المستجدة والمنظورة امام المحاكم العراقية وهذا ما سنتولى توضيحه في المطلبين الآتيين:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

المطلب الأول

صعوبات اجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية

سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على بعض الصعوبات التي يواجه السلطات التحقيقية عند اجراء التحقيق على الجرائم الالكترونية وهذا ما سنأتي على توضحيه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الصعوبات المتعلقة بالجريمة نفسها

هناك بعض الصعوبات تُعيق سلطات التحقيقية في أثناء ممارسة مهام التحقيق، وتتمثل هذه الأمور بما يأتي:

١ _سهولة ازالة آثار الجريمة والتعمد بأتلاف للدليل الرقمي، إذ إن الجاني يرتكب هذا النوع من الجرائم نادراً ما يترك آثاراً مادية ملموسة يمكن أن تُشكل طرف خيط يقود إليهم بفضل مهارات السلطات التحقيقية في استخدام هذه التقنيات وبرامجها.

٢_ مشكلة الوصول إلى الادلة الرقمية وذلك بسبب استخدام الجاني برامج الحماية الشخصية (password)كاستخدام كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو تشفيرها لمنع المحاولات الهادفة إلى الوصول إليها والاطلاع على محتواها أو استنساخها.

٣_ القدرة على ازالة الدليل أو اتلافها في مدة زمنية قصيرة، فالجاني يُمكنه اتلاف الأدلة التي تكون قائمة ضده أو تدميرها في زمن قصير جداً، بحيث يصعب على الجهات التحقيقية كشف الجريمة إذا علمت بها. في ظل الكم الهائل من حجم المعلومات والبيانات البرامجية المخزونة والقابلة للنقل (information or data huge) المراد فحصها وامكانية خروجها عن نطاق الدولة عبر الحدود[14].

٤ _ضعف الحماية والاجراءات الامنية يسهل لهؤلاء الجناة دخولهم الغير القانوني لشبكة الانترنت الخاصة بمواقع الغير في أغلب الأحيان، ويلجئون إلى مقاهي الانترنت المنتشرة حالياً في معظم المدن والأحياء التي لا تتقيد بأي ضوابط أو أنظمة المراقبة امنية.

٦ _أغلب البيانات والمعلومات التي يتم تداولها عبر الحاسب الآلي وشبكة الانترنت هي عبارة عن رموز مخزنة على وسائط ممغنطة لا يُمكن الوصول إليها إلا بواسطة الحاسب الآلي ومن قبل أشخاص قادرين على التعامل مع هذه الأجهزة ونظمها ولاسيما افتقادهم الى اللغة الإنكليزية .

الفرع الثاني

الصعوبات المتعلقة بالجهات المقصودة من الجريمة

تتمثل الصعوبات المتعلقة بالجهات المقصودة بعدة نقاط نختصرها بما يأتي:

١ _عدم اعطاء الجرائم الالكترونية اهمية من قبل المسؤولين بالمؤسسات الامنية، وهذا يرجع الى غياب جانب التوعية القانونية والثقافية الخاصة بالجرائم الالكترونية من خلال ارشاد المستخدمين لبيان طرق الوقاية منها.

٢_ امتناع عن تقديم البلاغ للسلطات القضائية عن هذا النوع من الجرائم بسبب عدم رغبة الجهات المتضررة في الظهور بمظهر لا يليق بسمعتها أمام الآخرين، لأن تلك الجرائم ارتكبت ضدها، تعطي انطباعاً بإهمالها أو قلة خبرتها أو اغفالها الجانب الامني مما يؤدي الى انخفاض قيمة الائتمان المالي في اسواق الرقمية.

٣ _عدم اهتمام اكثر الشركات العالمية على الجانب الامني عند طرح البرامج اذ ا تتنافس فيما بينها في مجال اكتشاف تطبيقات مضادة من اجل زيادة اسهمها في البورصات العالمية لجذب المستثمرين، وزيادة المنتجات واقتصار تركيزها على تقديم الخدمة واهمال الجوانب الاخرى، على سبيل المثال مستخدمو شبكة الانترنت عبر مزودي الخدمة وبطاقات الانترنت المدفوعة ليسوا مطالبين بتحديد هويتهم عند الاشتراك في خدمة الانترنت، أي ان مزود الخدمة لا يعرف هوية الإلكترونية)

4 – امتعاض بعض المتضررين ولاسيما الشركات والمؤسسات المالية من الحرمان من الاستمرار الحصول على الحاضنات الالكترونية، او امتناع المجنى عليه من ابلاغ بسبب الجرائم الاخلاقية اتقاء للفضيحة والعار[15].

حيث نلاحظ في الآونة الاخيرة قيام الشركات الرقمية العالمية بالمنافسة على انتاج برامج وتطبيقات البرمجية تساهم مع الجاني على ارتكاب جرائمهم وهذه البرامج تسمح الوصول الى اختراق الملفات الشخصية للمستخدم حيث ان هناك برامج تمنع الوصول الى الملفات الشخصية الرقمية للمستخدم وفي نفس الوقت تقوم الشركة ذاتها بإنتاج برامج تسمح اختراق الجدار الناري للعنوان الشخصي الرقمي (IP) من خلال برامج (كشف الاختراق(IDS)

الفرع الثالث

الصعوبات المتعلقة بالجهات التحقيقية

ان الجرائم الالكترونية تمثل صـــعوبة امام عمل الســـلطات التحقيقية لما لها من اثار ســـلبية تتعلق بالسلطات القائمة بالتحقيق وترجع لعدة اسباب، و كما يلي:

١ _ان شـــخصـــية المحقق له دور كبير في تذليل هذه العقبات مثل عدم القدرة على اســـتخدام جهاز الكمبيوتر وقلة المعلومات في مجال الاســـتخدام الفني للأنترنت، بالإضـــافة الى عدم الاهتمام بمتابعة المســـتجدات في مجال الجرائم الالكترونية، بينما في المقابل نجد أن مرتكبي هذه الجرائم يتابعون كل جديد ويعملون على تطوير سبل اخفاء أدلة جرائمهم، فضـلاً عن ذلك إن للعاملين في مجال الكمبيوتر مصـطلحات علمية خاصة وعلى وجه التحديد اللغة الانكليزية وهذا ما يفتقده المحقق القضائي.

٢ _قلة المعلومات الخاصــة بالنواحي الفنية مثل عدم توفر الاجهزة والبرامج الدقيقة او قلة وجودها او عدم وجود المحققين المتدربين للتحقيق في هذا النوع من الجرائم وعدم التنســـيق بين المحققين في هيئات التحقيق والمبرمجين في مجال تقنية المعلومات والانظمة الالكترونية والشبكات ذات مستويات مختلفة.

٣ _عدم وجود اقسام و شعب متخصصة تابعة للمجلس القضاء الاعلى عند اجراء التحقيق في هذا النوع من الجرائم اذ يتطلب الامر مفاتحة الجهات الغير المرتبطة بالمحاكم التحقيق، وهذا بدوره يؤدي الى تأخير حسم الدعاوي المنظورة امام محاكم التحقيق والموضوع معاً.

لهذا نرى من الضــرورة اســتحداث شــعبة متخصــصــة في مجلس القضــاء الاعلى للتحقيق في الجرائم الالكترونية تتكون من الخبراء والمبرمجين في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية تتولى تدريب وتأهيل المحققين في مجال التحقيق بالجرائم الالكترونية، وتبريرنا لهذا هو إن فضــاء تقنية المعلومات فضــاء الافتراضــي لا حدود له وفي تطور متسارع، ففي كل يوم يظهر لنا برامج وتطبيقات من عدة شركات متخصصة في مجال البرامج الالكترونية وتطبيقاتها، ولهذا فان وجود مثل هذه الشــعبة تســاهم بالمعلومات الهامة والخاصــة بهذه المسائل حتى تبقى على تواصل واطلاع مستمر على احدث اكتشافات في عالم الفضاء الالكتروني، اضافة انها ســيســاهم بشــكل فعال بتزويد الجهات التشــريعية بكل مســتجدات في مجال تقنية المعلومات لكي تعمل بدورها على ســد اية ثغرة في مجال التشــريعات الالكترونية، وتقديم المقترحات والحلول البديلة على اعتبارها تلامس وسائل الاجرامية بالإضافة الى دورها التوعوي للمجتمع في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية واحاطته بكل ما يحوي من الخطورة على افراد المجتمع العراقي وهذا يتم من خلال تضـــافر الجهود بين العاملين في مجلس القضاء من اجل تذليل كافة العقبات الفنية بغية الوصول الى استحداث شعبة خاصة لمكافحة الجرائم

الالكترونية في ظل انتشار الواسع بين مستخدمي تلك الوسائل لتحقيق غايات متعددة ومساسها بالواقع العملي لحياة الفرد العراقي.

الفرع الثالث

الصعوبات المتعلقة بنصوص التشريعية

يمكن تلخيص الصعوبات التشريعية في نقطة جوهرية تدور حول النقطة الاتية:

_ على الجانب التشريعي

لابد من القول ان هناك فراغ تشريعي المتمثل في عدم وجود قانون خاص للجرائم الالكترونية وفي ظل هذا الفراغ نلاحظ لجوء المحاكم العراقية الى تطويع احكام مواد القانون العقوبات العراقي على صور الجرائم الالكترونية ويعزى هذه الفراغ التشريعي الى الطبيعة الخاصة لصور الجرائم الإلكترونية اضافة الى قلة المقترحات الاكاديمية والدراسات القانونية العراقية في هذا المجال بسبب التطور المتلاحق في مجال تقنية المعلومات والاتصالات يقابله استغلال الجناة لهذه التقنية المتطورة بابتكار أساليب جديدة لارتكاب الجرائم الإلكترونية، ولذلك يتطلب الأمر مواكبة القوانين لهذه التطورات واستيعابها ومما تقدم يمكن القول ان القضاء العراقي ازاء غياب نصوص صريحة للجرائم الإلكترونية تتجه الى تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المشار اليه وهناك قرارات قضائية صادرة من المحاكم العراقية في هذا المجال يسند معظم وان لم نقول اغلبها على المواد (٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ ق، ع) على الجرائم اعلاه حسب الوقائع على اعتبار الجرائم الإلكترونية ضمن احدى طرق الاعلام في صور جرائم الإلكترونية مثل (التهديد او سب او ابتزاز وغيرها)[16].

حيث نلاحظ ان المحاكم العراقية عند اصدار الحكم تستند الى نصوص القانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) والتي تعتبر ضمانة قانونية تغطي الجانب الشرعي للأجراء المحاكمة وضمانة من ضمانات المتهم[17].

لهذا فإننا ندعو المشرع العراقي إلى إصدار قانون خاص ومستقل للجرائم الإلكترونية يُوضح فيه الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية ووضع المعضلات التشريعية الخاصة لهذه الجريمة بما تتفق مع طبيعتها، فضلاً عن وضع إجراءات جنائية تنسجم مع طبيعة هذا النمط من الجرائم.

المطلب الثاني

دور المحقق في اجراءات التحقيق

أن تمحيص الأدلة التي جمعت في مرحلة الاستدلالات وغيرها وتقديرها بغية التمهيد لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية إ ومما تقدم فأن التحقيق الابتدائي بهذا المعنى محصور في قاضي التحقيق أو المحقق،

حيث لا يجوز لسواهما القيام به، كما أن التحقيق الابتدائي من الوظائف القضائية التي تختص بها سلطة التحقيق المكونة من رجال القانون الذين هم أدرى من غيرهم بأحكام القانون وبفن التحقيق، الا ان المحققين يُواجهون العديد من الصعوبات عند ممارسة وظائفهم في اثناء التحقيق في الجرائم الالكترونية وهو ما يتطلب مجهوداً إضافياً وتدريباً وتعاوناً من الجهات ذات العلاقة لإثبات هذا النوع من الجرائم وعليه نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع.

الفرع الأول

دور المحقق في مرحلة التحري وجمع الأدلة في الجرائم الالكترونية

بداية لابد من القول ان الجريمة الإلكترونية تبقى طي الكتمان حتى يتم كشفها من قبل السلطات التحقيقية بناء على البلاغات والشكاوى [18]. عن وقوع الجريمة او على وشك الوقوع او ان السلطات التحقيقية تبدأ في التحقيق الاولي وفق المادة (١، ٤٧، ٤٨ اصولية) مع مراعاة المادة (١٠ اصولية) بالنسبة لشخص المتضرر من هذه الجريمة يحق له قانونا تقديم الشكوى بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر. بعد ان يتأكد السلطات من صحة اخبار ينتهي دور المشتكي او المخبر ويبدأ دور السلطات التحقيقية سواء تحقيق الاولي او ابتدائي وفق المادة (٤١ اصولية) بقبول الاخبار او الشكوى وانتقال الى محل الحادث لغرض الكشف على محل الحادث ومعاينة اثار الجريمة مع فتح محضر يدون فيها اقوال المخبر ويرفع بمطالعة مفصلة الى قاضي التحقيق او المحقق القضائي مع مراعاة ما جاء في المادة (٥٠ اصولية) وهذا اجراء ينطبق على الجرائم كافة دون استثناء، لكنه يتجلى وضوحاً بالنسبة لجرائم الالكترونية نظراً لطبيعتها الخاصة، حيث يصعب على اغلب المواطنين الإبلاغ عنها لما تطلبه من مهارات فنية غير متوافرة سوى لفئات مهنية أو تخصصية في مجال البرامج الإلكترونية، وفي الأحوال جميعها فإن أي اخبار عن جريمة سواء كان فاعلها مجهولاً أم معلوماً ينبغي أن يتضمن على الأقل معلومات أولية عن الجريمة مثل تحديد محل الجريمة ومكان وقوعها ونوعها، إذ تُعد هذه العناصر مهمة وضرورية لمساعدة اعضاء الضبط القضائي في أي إخبار متعلق بجرائم الإلكترونية، بحيث تُمكنهم من تحديد معالم الجريمة ووضع خطة للتعامل معها من الناحيتين الفنية والقانونية[19]. هذا ويتم الكشف عن الجرائم الالكترونية بوضع برمجيات حاسوبية معينة خصوصاً فيما يخص جرائم القرصنة أو نشر المواد الإباحية. إن استحداث الأدوات البرمجية الحاسوبية التي من خلالها يُمكن التعرف على الأنماط الإجرامية عند مسألة لا غنى عنها في كشف الجريمة بالنظر لضخامة حجم المعلومات المتوافرة في شبكة الانترنت، فأهمية هذه الإجراءات تتجلى في الاستفادة من المعلومات المتيسرة عند ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببرهة وعدم تمكين المتهمين فيها من العبث بالأدلة والإجهاز

عليها ا أو تمكينا لهم من الهرب، وهي مسألة مهمة لأنها تساعد سلطات التحقيق على إجراء التحقيق بصورة صـــحيحة وبأدلة قريبة من وقت ارتكاب الجريمة. فمن المعلوم أن لمســـرح الجريمة أهمية كبيرة في مجال التحقيق الجنائي وخاصة في مجال كشف الغموض الذي يكتنف بعض الحوادث الجنائية فهو مستودع أسراره ومنه تنبثق كافة الأدلة وهو بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق الاستدراج حصل على المعلومات المطلوبة لفك خيوط الجريمة [20]. ما إذا تم ضـبط الجاني في مسـرح الجريمة وهو يسـتخدم الحاسـب الالي لارتكاب إحدى صـور الجرائم، فعلى عضـو الضـبط القضـائي إخبار قاضـي التحقيق والادعاء العام بوقوع الجريمة وينتقل فوراً إلى محل الحادث وفق المواد (٤١ و ٤٢ و ٤٣، ٤٤ اصـــولية) ويســـأل المتهم عن التهمة المُسندة إليه ويضبط كل ما يظهر إنه استعمل في ارتكاب الجريمة من مخرجات ورقية وشرائط وأقراص وغيرها من الأشـياء التي يُعتقد إن لها صـلة بالجريمة ويسـمع أقوال من يُمكن الحصـول منه على معلومات وإيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها ويُنظم محضراً بذلك وفق المادة (٤١اصولية (ويمكن القول ان التحقيق يمر في الجرائم الالكترونية بمرحلتين رئيســـتين المرحلة الأولى تمثل الاجراءات التي يتم تنفيذها في مســـرح الجريمة، وتشمل على:

المرحلة اولى (الاسراع في الكشف) _ يجب على المحقق السرعة في الانتقال الى مسرح الجريمة واتباع الخطوات اصولية المستحدثة في السيطرة على اجهزة والحواسيب المستخدمة في الجريمة من خبراء الحواسيب والبرامج لمنع فقدان أو تلف أو تلوث الأدلة، والحفاظ على مسرح الجريمة وتأمينه ومنع العبث به. وفق المادة (٤٢ الأصولية)

والمرحلة الثانية (احتياطات الكشـف)_ وتشـتمل على الاجراءات التالية التي ينبغي على الفريق مسـرح الجريمة من المحققين وأعضـاء الضـبط القضـائي، ذوي الاختصـاص من الخبراء والجنائيين وفق المواد (٤١ و٤٢ و٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٢ اصولي)، القيام بها وهي:-

_1 فتح محضر الخاص بالمضبوطات الجرمية عند اول لحظة الوصول وعند المغادرة مسرح الجريمة.

٢ _تصوير مسرح الجريمة من قبل فريق الأدلة الجنائية قبل الدخول وبعد الخروج منها.

٣ _اجراء الكشف والمخطط على محل الحادث بشكل اصولي دقيق.

٤ _خبير بصمات يتولى رفع البصمات من مسرح الجريمة.

٥ _خبير حاسبة الإلكترونية وشبكات يتولى رفع وتحريز الادلة الرقمية بالطرق الفنية مزودا ببرامج عرض الصور وبرامج فك الملفات المضغوطة مثلwinrar ، .winzip

٦ _الحفاظ على الأجهزة وملحقاتها والمستندات الموجودة من مخرجات ورقية وشرائط وأقراص ممغنطة وغيرها من الاشياء التي يعتقد ان لها صلة بالجريمة.

٧ _تحديد وتوثيق اسم جهاز الكمبيوتر والأجهزة الملحقة به من خلال(propositions)التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، حيث أن رمز بروتوكول الإنترنت يلعب دورا مهما في تحديد موقع ومكان المشتبه به.

_6اثبات الطريقة التي تم بواسطتها اعداد النظام والعمليات الالكترونية، وخاصة ما تحتويه السجلات الالكترونية التي تزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الدخول إلى النظام.

٧ _عدم نقل أي مادة متحفظ عليها من مسرح الجريمة قبل التأكد من خلو المحيط الخارجي بموقع الحاسب الآلي من أي مجالات لقوة مغناطيسية يُمكن أن تسبب في محو البيانات المسجلة عليها. واثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بمكونات النظام كله، وذلك لأجراء مقارنة لدى عرض الأمر على القضاء.

٨ _انتداب خبير القضائي في مسائل الجرائم الالكترونية مع المحقق عند اجراء الكشف على مسرح الجريمة ورفع البصمات من خلال التعاون بين خبراء ادلة الجنائية من خلال انشاء مكتب التنسيق بين المؤسسات المشار اليه انفا بصورة مستمر ومتواصل .

الفرع الثاني

دور المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم الالكترونية

عند انتقال الجريمة الى السلطات المختصة وبعد رفع الغطاء عن الجريمة تدخل الجريمة مرحلة متقدمة من التحقيق وهنا تبدأ وضع الاجراءات المناسبة من قبل سلطات التحقيق، وسنتناول في هذا الفرع دور المحقق في الكشف على محل الحادث والتفتيش اضافة الى الخبرة القضائية والضبط على اعتبار أكثر الإجراءات تماساً وأهميتها في نطاق الجريمة الإلكترونية:

اولا : الكشف على محل الحادث

يقصد بالكشف مشاهدة المكان وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة، بهدف المحافظة عليها خوفا من إتلافها، او محوها او تعديلها[21].

ويتم ذلك بعد وصول ابلاغ الى القائم بالتحقيق ويجوز للمحقق اللجوء اليها متى رأى لذلك ضرورة تتعلق بالتحقيق وفق المادة (٥٢/ ب و ج)، ويلاحظ أن الكشف قد تكون إجراء تحقيق او استدلال، ولا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على ما يقتضي إجراؤها من مساس بحقوق الأفراد فإذا جرت الكشف في

مكان عام كانت إجراء استدلال وإذا اقتضت دخول مسكن او له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق. والأصل أن يحضر اطراف الدعوى الكشف، وقد يقرر المحقق أن يجربها في غيبتهم، وفق المادة (٥٧ / أ) ولا يلتزم المحقق بدعوة محامي المتهم للحضور ومجرد غياب المتهم عند اجراء الكشف ليس من شأنه ان يبطلها وإذا تمت الكشف بعد وقوع الجريمة في المجال الإلكتروني، فيجب مراعاة القواعد العامة ما يلي:

١ .تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة من قبل فريق الادلة الجنائية.

٢ .العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام ويتم من قبل خبير الحاسبات والبرامج (الاستنتاج والاستدلال)

٣ .وصف وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الامر فيما بعد على المحكمة من خلال مطالعات المحقق.

٤ .عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة ويتم من قبل خبير الحاسبة مع تنسيق مع خبير رسم التخطيطي،

٥ .الحفاظ على معلومات سلة المهملات من الاوراق الملقاة او الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة، وفحصها، ويرفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة من قبل خبير البصمات . والحفاظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة، لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.

٦ .اقتصار مباشرة الكشف على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات[22].

ثانيا : التفتيش القضائي

بداية لابد من القول ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم تعرف التفتيش لهذا ظهر محاولات فقهية بصدد تعريف التفتيش وهناك رأي يذهب الى ان المقصود بالتفتيش بشكل عام في هذا الصدد هو " أحد اجراءات التحقيق التي تقوم به سلطة مختصة قانونا بهدف البحث عن الادلة المادية للجريمة في محل خاص يتمتع بالحرمة أو لدى شخص على وفق احكام القانون " اما التفيش بهذا الخصوص هو " اجراء من اجراءات التحقيق تقوم بها سلطة مختصة لأجل الدخول الى نظم المعالجة الالية للبيانات بما تشمله

من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن افعال غير مشـــروعة تكون مرتبكة وتشـــكل جناية او جنحة والتوصل من خلالها الى ادلة تفيد في اثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم[23].

ثالثاً : الضبط في مجال الجريمة الالكترونية

ان الضـــبط يعتبر اجراء ملازم للتفتيش ولاحق ضـــمن اجراءات التحقيق اذا ان الغاية من التفتيش هو ضبط أي شيء يتعلق بالجريمة سواء اكان هذا الشي قد استعملت في ارتكاب أو شيئا نتج عنها او غير ذلك مما يفيد في كشـف ملابسـات وغموض الجريمة بحيث ما يتم ضـبطه من المضـبوطات الجرمية في مسـرح الجريمة المشـهودة ويرفع بمحضـر الضـبط من خلال مطالعة مفصـلة وبالسـرعة الممكنة الى قاضـي التحقيق حيث يكون لها اثر بالغ في المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة (٤١ اصولية) يقصد بالضبط " وضع اليد على شـيء يتصـل بجريمة وقعت ويفيد في كشـف الحقيقة عنها وعن مرتكبها" وهو من حيث طبيعته القانونية قد يكون من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، وتتحد طبيعته بحسب الطريقة التي يتم وضـع اليد على الشـيء المضـبوط فإذا كان الشـيء وقت ضـبطه في حيازة شـخص واقتضـى الأمر تجريده من حيازته كان الضـبط بمثابة إجراء تحقيق أما إذا كان الاســـتيلاء عليها دون الاعتداء على حيازة قائمة فإنه يكون بمثابة إجراء اســـتدلال([40]). ان اعمال التحقيق واجراءاته متعددة ومنها التفتيش وضـــبط الاشـــياء والكشـــف عن موقع الجريمة والقاعدة العامة تقضـي بأن يقوم المحقق بهذه الاجراءات، الا انه استجابة لمقتضـيات السرعة تقرر الاستعانة بعضو الضبط القضائي للعمل بعمل او اكثر من اعمال التحقيق. واذا كان الاصل في التحقيق ان يقوم به قاضـي او محقق فقد اجيز انابة احد اعضـاء الضـبط القضـائي بذلك استناداً لنص المادة (٥٢/أ) من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية العراقي او اذا اقتضـــى التحقيق اتخاذ اجراء خارج منطقة الاختصـــاص فلقاضـي التحقيق الاستعانة بأعضـاء الضـبط القضـائي أو إنابة قاضـي أخر او المحقق واذا اقتضـت الضـرورة الانتقال بنفسه وله صلاحية الانابة ومن ضمنها القيام بضبط المبرزات الجرمية[24].

وبما ان الضـــبط بطبيعته القانوني لا يقع الا على اشـياء المادة المنقولة، وهذا لا خلاف في ضـــبطه وفق اصـــول القانونية ولكون الضـــبط محله في مجال الجرائم الإلكترونية، البيانات المعالجة إلكترونيا، فهنا ثار التسـاؤل : هل يصـلح هذا النوع من البيانات لأن يكون محلا للضـبط، انقسـم الفقه إلى اتجاهين عند الاجابة عن هذا التساؤل:

الاتجاه الاول:

يرى البعض ان بيانات المنطقية للحاســـوب لا تصـــلح لأن تكون محلا للضـــبط، لانتقاء الكيان المادي عنها، ولا سبيل لضبطها إلا بعد نقلها على كيان مادي ملموس، عن طريق التصوير الفوتوغرافي، أو بنقلها

على دعامة أو غيرها من الوسائل المادية . ويستند هذا الراي إلى ان النصوص التشريعية المتعلقة بالضبط محل تطبيقها الاشياء المادية الملموسة[25].

اما الاتجاه الثاني:

ويرى أن البيانات المعالجة إلكترونيا ما هي إلا ذبذبات إلكترونية، أو موجات كهرومغناطيسية، تقبل التسجيل والحفظ والتخزين على وسائط مادية، وبالإمكان نقلها وبثها واستقبالها وإعادة إنتاجها، فوجودها المادي لا يمكن إنكاره[26].

ومن خلال الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن خلال احكام المواد (٧٩، ٧٨، ٧٥، ٧٤ اصولية) الخاصة بالتفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد إن المشرع قد ذكر كلمة (أشياء)على إطلاقها في أكثر من موضع في هذه المواد وهذا يعني انه من امكان ضبط (البيانات المنطقية للحاسوب الالي. من خلال تحويلها الى مخرجات مادية من قبل خبراء الضبط الرقمي[27].

وبهذه المناسبة نقترح استحداث قسم الأدلة الجنائية الرقمية ويصدر منها التقارير الجنائية الصادر منها ويقدم الى محاكم التحقيق في شكل تقارير الاثبات الرسمية يربط بالأوراق التحقيقية يتضمن العبارات ومصطلحات الرقمية المستخدمة في ارتكاب الجريمة، كما ينبغي الأخذ بالأساليب المستحدثة في التدريب مثل التدريب عن بعد المؤتمرات المباشرة باستخدام الواقع الافتراضي كما ينبغي أن يتضمن التدريب برامج تطبيقية وعملية لكيفية التعامل مع مسرح الجريمة الكترونية.[28]

رابعا : انتداب الخبير القضائي

الخبرة هي الوسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات، فهي في الحقيقة ليست دليلا مستقلا عن القولي أو الدليل المادي، إنما هي تقييم فني لهذا الدليل والعنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات الإثبات كالمعاينة، الشهادة والتفتيش. ويستعين السلطات التحقيقية في مجال الكشف عن ملابسات الجريمة وفاعلها باتخاذ جملة من الاجراءات والوسائل المتنوعة اللازمة لتحقيق هدفه، ومن هذه اجراءات انتداب خبير قضائي وفق الفصل الثالث تحت عنوان ((ندب الخبراء)) حيث نصت المادة (٦٩) على:

أ – يجوز للحاكم او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيراً او اكثر لأبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها.

ب – لقاضي التحقيق او المحقق ان يحضر عند مباشرة الخبير عمله.

جـ – للمحكمة ان تقدر اجوراً للخبير تتحملها الخزينة على ان لا يغالى في مقدارها.

لا ينظم القانون الأدلة الجنائية، ولكنه يقتصـــر على تنظيم إجراءات الأثبات المؤدية أليها، وينبثق هذا التنظيم من أصـل البراءة .وتعتبر إجراءات الأثبات التي نظمها القانون هي المصـادر التي تنج الأدلة الجنائية . ويستوي في هذه الإجراءات أن تتعلق مباشرة بالواقعة المراد أثباتها، أو أن تكون علاقتها غير مباشرة بهذه الواقعة الخبرة كأجراء من إجراءات التحقيق وفي نفس الوقت تعتبر الخبرة دليل من أدلة الغير المباشـرة ، وبما أن انتداب الخبراء إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فأنه يجب أن تكون في دائرة الاختصـــاص لأنها من قبيل الأعمال القضـــائية ومخالفتها يترتب عليها البطلان وهو من النظام العام وتقضـــى به المحكمة من تلقاء نفســها لأنه متعلق بقواعد الاختصــاص[29]. إن الأصــل العام الذي لا يخفى على أي قانوني أن تقرير تعيين خبير أو عدة خبراء يخضع للحرية المطلقة للقاضي يحكم بها كلما اعترضته مسألة تقنية في الدعوى تستوجب نوعا من التوضـيح للفصـل فيها إما من تلقاء نفسـه أو بطلب من الخصـوم، وعلى ضـوء ذلك نحاول في هذا المبحث تسـليط الضـوء على مفهوم الخبرة وخصـائصـها أضـافة إلى بيان علاقتها ببعض الأنظمة القانونية المشابهة وبما أن القاضـي لا يحكم بعلمه الشخصـي، وهو كبير الخبراء في مجال عمله حصراً، لابد له من أدوات مساعدة في مسائل لا يفهمها إلا ذو الاختصاص، ومن هنا يأتي دور الخبير وأهمية تقاريره في مسار الدعوى، لكن قضـــاة يقرون بأن هذه الشـــريحة لا تزال بحاجة إلى تنظيم كي تكتمل صـــورة عملهم على أتم وجه. وحســـب المادة ١٣٢ من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لســـنة ١٩٧٩ فأن "الخبرة تتناول الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية" وتعتبر هذه المادة ضمانة قانونية لهذه الاجراءات الا وهي الاستعانة بأهل الخبرة القضائية من خلال استعانة بخبير حسب نوع الدعوى المنظورة ونسـتشـهد في هذا الصـدد رأي احد قضـاة محكمة بداءة الاعظمية حيث جاء في معرض حديثه اثناء مقابلة جرى معه من قبل (المركز الإعلامي للسـلطة القضـائية) قائلا " ان المحكمة تنتخب خبيراً يكون تخصـصـه طبقا لنوع الدعوى المعروضـة أمامها" واضـاف والكلام للقاضـي أول السـيد بداءة الاعظمية جاسـم حسـين الغريري ويقدر في مقابلة مع أن "٦٠٪ من الدعاوى المعروضة أمام محكمتنا تتطلب خبيرا ونحن بدورنا نعتمد وبشـكل كبير على آرائهم في إصـدار القرارات"، مشـدّداً على "عدم وجود إلزام قانوني بهذا الرأي إنما تكون آراؤهم لغرض الاستئناس". وتابع أن "نوع الدعاوى المعروضة يحدد مدى الحاجة للخبير"، مؤكدا أن "المشرع عد القاضـي بأنه كبير الخبراء في المجالات القانونية". لكنه اسـتدرك أن "الجوانب الفنية الأخرى، يتم اللجوء إلى الخبير في سـبيل الوصـول إلى الحقيقة"، مشـددا على أن "محكمة التمييز تراقب عملنا في هذا الجانب كأن تقول بأن علينا انتخاب خبير أو أن من وقع عليه الاختيار لم يكن متخصـــصـــا في مجال الدعوى المعروضـــة" ويضـــيف الغريري بعض النقاط الســـلبية في عمل الخبراء بأن "قســـما منهم يتجاوز حدود عمله

ويتدخل في المسائل القانونية"، مبديا استغرابه بالقول "جاء في تقرير احدهم بأنه لا يرى تقصير المدعي عليه، (...) وهذا ليس من واجبه بل انه يقدر مقدار التعويض إن وجد فقط"، وأردف "حينها نطلب منه إعداد ملحق بالتقرير بما يقع على عاتقه من واجبات حصراً". ومن جملة الحلول لتنظيم عمل الخبراء، يقترح الغريري أن يكون هناك متخصصون في كل مجال، مشيرا الى أن "اغلبهم في جميع المحاكم البلاد من المحامين، في حين يجب أن تمارس هذه الشريحة الخبرة في مجال عملها، كأن يرفع المحامي على موكله دعوى عن الأتعاب وحينها يتولى من يتم انتخابه تقدير مبالغ هذه الأتعاب."

ويجد القاضي ضرورة لـ"إخضاع المنضوين في دفتر الخبراء إلى امتحانات تشرف عليها جهات متخصصة وأكاديمية قبل منحهم إجازة العمل"، مضيفاً "أما الإجراء الحالي فيكون بتقديم طلب إلى رئاسة محكمة الاستئناف مدعوما بوثائق تبين اختيار المتقدم كخبير في بعض الدعاوى كي يتم اعتماده رسمياً". كما يدعو الغريري إلى "مراقبة الخبراء من خلال لجان ميدانية تتابع عملهم بكافة الطرق لمعرفة مدى صلاحيتهم في أداء مهامهم"، مستطرداً أن "القاضي رقيب على عمل هذه الشريحة ضمن حدود الدعوى المعروضة أمامه وليس لديه صلاحية بحذف أحدهم من الجدول، لكن بإمكانه مفاتحة رئاسة الاستئناف عن هذا الأمر."

ويشكو في الوقت ذاته "عدم حضور الخبير الذي يكون مصدره احد دوائر الدولة وبالتالي يجري تأجيل الدعوى إلى وقت لاحق والتأكيد على مجيئه في المرافعة القادمة"، منبهاً "أما إذا استمر بالتغيب فأنني سأكون مضطراً لمفاتحة مراجعه الإدارية لغرض إجباره وعندها سيمثل للحضور."

وعن أجور الخبراء، يؤكد الغريري أن "المدعي أو الطرف المعترض على التقرير يتحمل هذه المبالغ ومن ثم تقع في نهاية المطاف على عاتق الخاسر". ملف الصرف، لا يخلو وحسب القاضي بداءة الاعظمية من التعقيدات أهمها "ما يتعلق بالصك وتأخير سداده، رغم ان الأجراء الحالي يوفر نوعا من الحصانة القانونية للمستفيد منه تمنع التلاعب وغير ذلك من الخروق"، ويرى انه "بالإمكان تجاوز هذه الجزئية من خلال إيداع مجلس القضاء الأعلى مبالغ للمحكمة تدفع منها مباشرة إلى الخبير وبعدها يتم الاستيفاء من ذلك الصك لتفادي حصول أي تأخير في كتابة التقرير بحجة تعطيل الصرف "، موضحا أن "بعض مؤسسات الدولة التي تكون طرفا في الدعاوى تتأخر في صرف الصك لمدة تتجاوز الشهر بسبب سلسلة من المخاطبات بين الدوائر التابعة لها."

ورداً على سؤال يتعلق بنزاهة الخبير وإمكانية انحيازه إلى جهة دون الأخرى لقاء منفعة مالية أو غير ذلك، يرد الغريري أن "هذا الادعاء يكون من احد أطراف الدعوى ولكي تقتنع المحكمة عليه تقديم الإثبات وفي الغالب لا يوجد هذا الدليل."

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

و ويتفق قاضـــي البداءة الآخر، أيســـر عباس العنبكي مع الغريري بوجود بعض "المشـــكلات التنظيمية الخاصـــة بعمل الخبراء". ويعدّ العنبكي في حديث إلى (المركز الإعلامي للسـلطة القضـائية) أن "عمل الخبير القضـــائي فيه خطورة على الجانبين المدني والجزائي لما يضـــطلع به من دور في طريق حســـم الدعاوى". وأضـاف ان "القاضـي معني بالمسـائل القانونية أما الجوانب الفنية فتترك بطبيعة الحال إلى الخبير وبالتالي هو أداة مســاعدة للمحكمة ويكون اشــتراكه حســب نوع الدعوى المعروضــة"، مؤكداً إن "الخبرة وردت في قانون الإثبات وبالتالي تعتبر احد أدلته"، مسـتدلا بأن "المادة ١٤٠ من قانون الإثبات نصـت على انه للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً للحكم". ويوضـح العنبكي أن "الوقائع المعروضـة أمامنا تبين أن رأي الخبير دليل منتج وحاسم لبعض الدعاوى كتلك التي تتعلق برفع التجاوز."

ويدعو قاضـي البداءة إلى "اسـتحداث هيئات في كل المحاكم عملها مسـتمر في تنظيم مهام الخبراء أسـوة بالمحامين الذين لديهم غرف خاصـة بهم وينتمون إلى نقابة تعنى بهذه الشـريحة"، مسـتدركاً "لا يمكن تشـكيل نقابة خاصـــة بالخبراء لأنهم يحصـــلون على إجازات عملهم من الجهات القضـــائية، لكن ذلك لا يمنع من إصـدار أنظمة وتعليمات تُشـكل بموجبها هيئات من ثلاثة خبراء الأقدمين والمتواجدين بصـورة دائمة". ويقترح الى انشاء "هيئة افتراضية ترعى عمل الخبراء "الهيئة المفترضة وعلى ما يقول العنبكي ستسهل على المحكمة أمرين عدّهما مهمين، أحدهما يتعلق بـ "تبليغ الخبير المنتخب كي لا يفاجأ القاضي بعدم حضوره يوم المرافعة لعدم إشعاره ويؤدي ذلك لتكرار تأجيل الجلسة". أما المعالجة الثانية التي توفرها الهيئة تكون بـــ "إشرافها على عمل الخبراء كما إنها سـتتولى تقسـيم الأسـماء في جداول المحكمة كل حسـب تخصـصـه"، كما أفاد العنبكي. التخصـــص، أبرز المآخذ التي يشـــير إليها العنبكي في معرض انتقاده لعمل الخبراء الحاليين في المحاكم، مؤكدا أن اغلبهم بعيدون عن هذه الصـفة، موضـحاً أن "العديد من التقارير وردتنا تنطوي على أخطاء جوهرية ونواقص لا يمكن معالجتها بالملاحق"، معرباً عن أسفه لان "ذلك الخلل سيحمل أطراف الدعوى عبء انتخاب بديل عن الخبير الذي اخفق في تقريره"، مؤكدا الحاجة "إلى دورات مكثفة تقيمها الهيئة الخاصـــة بالخبراء تحت إشراف رئاسات الاستئناف."

ويرى قاضـــي البداءة أن " حق الاعتراض على الخبير وضـــع لحماية المحكمة وأطراف الدعوى من أي تحايل قد يحصل في كتابة التقرير"، لكنه عاد ليؤكد "إذا وجد القاضي تقريراً تضمن الشكلية والموضوع وكان معللاً وبموافقة الطرفين سيأخذ به باعتباره سبباً للحكم."." [30]

الفرع الثالث

دور القاضي في البحث عن الدليل

يملك القاضي التحقيق من الوسائل القانونية التي تمكنه من البحث عن الحقيقة وإقامة الدليل عليها وتكملة النقص أو القصور الموجود في الأدلة المطروحة عليه سواء طلب أطراف الدعوى منه ذلك أم لم يطلبوا وله أن يطلب أي دليل يراه مناسبا لسد أي فراغ في إجراءات الدعوى في جميع مراحلها حيث يكون امام القاضي التحقيق خيارين اما غلق الدعوى لعدم كفاية ادلة وفق المادة "١٣٠/ ب الشق الاخير منه / أصولية" او احالة الاوراق التحقيقية الى محكمة الموضوع لمحاكمة وفق المادة "١٣٠/ ب الشق الاول منه / أصولية" وذلك بغض النظر عن مسلك المحققين والمختصين في هذا الصدد ولا يختلف دور القاضي في البحث عن الدليل التقليدي عن دوره في البحث عن الدليل الإلكتروني إلا أنه في الحالة الأخيرة يوجب عليه القانون الاستعانة بأهل الخبرة في هذا الشأن حتى لا يتم فقد الدليل والعبث بمخرجات"[31]. من المعلوم أن الدليل هو أداة للحقيقة والأمثلة على ذلك متعددة حيث بالرجوع إلى مقتضيات مواد من قانون الاثبات العراقي رقم "١٠٧ لسنة ١٩٧٩ " من المادة (١) حيث نصت على"توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولا الى الحكم العادل في القضية المنظورة" كما نصت مادة(٢) على "الزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته" اضافة الى مادة (٣) على "الزام القاضي بأتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه" هذه المواد اعطى فيها المشرع العراقي بصريح العبارة للقاضي التحقيق والموضوع معاً الحق في الاستعانة بجميع المعلومات التي تصله إلى الحقيقة طبقا للقانون، فهاجس التشريعات هو وصول القضاء إلى الحقيقة باعتبارها غاية وإرادة المشرع في نسبة الجريمة إلى مرتكبها. إلا أن الحقيقة التي يتحدث عنها المشرع العراقي وكل من يقول بأن الدليل هو الوصول إلى معرفة الحقيقة للواقعة. وارتباطا بما سبق فقد أخذ المشرع بمبدأ حرية الإثبات حيث أمد القاضي بحرية واسعة في الإثبات وجعله حرا في قبول الأدلة من عدمها فقبول الأدلة يعتبر الخطوة الإجرائية التي يمارسها القاضي التحقيق اتجاه الأدلة المقدمة في الدعوى قبل تقديرها واحالتها لكن هذا الأمر فيما يتعلق بالدليل المادي، أما بالنسبة "للدليل الرقمي فهو يختلف كليا عن الدليل المادي لأنه يكون في وسط افتراضي ولذلك فمجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة او تبرئة المتهم إذا الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث كما سبق ذكر ذلك مما يمكن معه القول أن الشكل في الدليل الرقمي لا يتعلق بمضمونه كدليل وإنما بعامل مستقلة ولكنها تؤثر في مصداقيته ولاشك أن الخبرة تحتل دورا مهما في التثبت

من صلاحية الدليل الرقمي، في حالة بقاء الشكوك التي تؤثر على عقيدة القاضي التحقيق بخصوص سلامة الدليل الذي سبق خضوعه لاختبارات فنية بعد تقديمه أمام القاضي الموضوع في هذا الإثبات بحيث يظل متمتعا بسلطة تقديرية في تقديم هذه الأدلة بحسبان أنها قد لا تكون مؤكدة على سبيل القطع"، وقد تكون مجرد إمارات أو دلالات أو قد يحوطها الشك وهنا تظهر أهمية هذه السلطة التقديرية التي يجب أن يطل القاضي متمتعا بها لأنه من خلالها يستطيع إظهار مواطن الضعف في هذه القرائن ويستطيع كذلك تفسير الشك لصالح الظنين .

وعليه يمكن القول أن "سلطة القاضي التحقيق في تقدير الأدلة الحديثة تحتاج إلى تحليل من ناحيتين:

أولا_ الأدلة الحديثة وعلاقتها بالخصوصية ومدى مشروعية هذه الأدلة في انتهاك الحياة الخاصة للأفراد

ثانيا _ ثانيا : تقدير القاضي للأدلة الحديثة كأدلة لإثبات القضايا المنظورة أمام القضاء".

إذ أن الإثبات هو الأساس الذي "تقوم عليه قواعد الإجراءات منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من قبل محكمة الموضوع، والإثبات في المفهوم الجنائي هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وهذا يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، ويمكن القول أن الإثبات من الناحية الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه وفقا لأحكام القانون . اذن ان مراحل الإثبات الجنائي هي:[32]

١ . مرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى.

٢ . هي سلطة التحقيق الابتدائي، ان التحقيق يسفر عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم حتى يتم احالة الاوراق التحقيقية إلى محكمة الموضوع.

٣ . مرحلة المحاكمة امام محكمة الموضوع وهي من أهم المراحل لأنها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين لا الحدس والتخمين، إما ببراءة المتهم أو إدانته، والإثبات الجنائي تطرأ عليه تطورات شاسعة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل، فهي طفرة قامت على نظريات وأصول علمية دقيقة وتستطيع أن تزود القاضي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفى العلاقة بين المتهم والجريمة، وأصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة، والأدلة الجنائية أنواع : منها ما هو دليل قول واعتراف المتهم أو شهادة الشهود، ومنها ما هو دليل عقلي كالقرائن والدلائل، ومنها الأدلة المادية التي يبقى لها خصوصيتها، وهي أدلة صامتة لا تكذب أو تتجمل ومن هنا تكون أهمية

الأدلة المادية والتعامل معها بالوسائل العلمية الحديثة والأدلة العلمية تعتمد على الأصول والحقائق العلمية التي لم تكن معروفة في الأزمنة والعصور السابقة، وقد تبدأ تحتل مركزها المناسب في مجال الإثبات الجنائي وذلك بما تمثله من عناصر القوة وبما تتميز به من أصول الثبات والاستقرار والثقة في مصادرها العلمية . ومن هنا تكون أهمية سلطة القاضي في تقدير الأدلة العلمية لما لها من أهمية في الإثبات الجنائي الحديث. وسلطة القاضي في تقدير الأدلة لا تخرج عن إطار أنظمة الإثبات الثلاثة وهي:

١_ نظام الأدلة القانونية

٢_ نظام الإثبات المختلط،

٢_ نظام الأدلة المعنوية على أنه يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تشكلت لديه بكامل حريته وهناك أسباب عديدة تبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات منها ظهور الأدلة العلمية الحديثة التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم ومثال تلك – الأدلة المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل كالأدلة البيولوجية، والمستمدة من الأجهزة الإلكترونية والحاسبات الآلية كالأدلة المعلوماتية والأدلة الجنائية، وهذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض سلطة القاضي. وقد تعددت تسميات سلطة القاضي في تقدير الأدلة، فالبعض يطلق عليها مبدأ الاقتناع الذاتي والبعض القناعة الوجدانية للقاضي، والبعض الآخر نظام الأدلة الأدبية وأحياناً النظام الحر للأدلة، ويقصد بكل هذه التعبيرات أن القاضي لا يتقيد بأي قيد أو شرط يفرض عليه، وإنما هو مقيد بضميره الذاتي البعيد عن الأهواء والأحاسيس الشخصية، حر في تقدير قيمة الأدلة المقدمة له من قبل الخصوم، ولا دخل لإرادة المشرع في فرض دليل أو تحديد قيمة الدليل، "ومع ذلك ليست حرية القاضي في الاقتناع مطلقة، وإنما مقيدة بشروط صحة التسبيب وبضوابط معينة تراقبها طرق الطعن. وما يقتنع به من هذه الأدلة ورفض ما لا يقتنع به دون رقيب على ذلك، فالأدلة العلمية الحديثة– تثير إحدى المشكلات التي تواجهها السياسية الجنائية المعاصرة وهي كيفية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وهي مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية وضمان الحريات الفردية من ناحية أخرى منها مشروعية استعمال الأجهزة الإلكترونية– في التصنت على المكالمات التليفونية وتسجيل الأحاديث الشخصية للأفراد والتقاط الصور في مكان عام أو خاص، فهل لأجهزة التصنت والتصوير علاقة بانتهاك الحياة الخاصة للأفراد؟ وما مدى سلطة القاضي في قبول أو رفض تلك الأدلة التي يمكن الحصول عليها من خلال الأجهزة الإلكترونية؟ يعد موضوع السلطة التقديرية للقاضي من الموضوعات المهمة التي لا غنى عنها في القانون العقوبات على وجه الخصوص، فالقاضي يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسيه، أي ما تخفيه النفس البشرية، بخلاف

القاضـي المدني الذي يسـعى لإثبات تصـرفات قانونية، وعليه فلا بد من إطلاق سـلطة القاضـي في الإثبات للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة"[٣٣].

الخاتمـــــــة

أولاً: النتائـــــج

١- تبين لنا من خلال مدار البحث ان للمحقق له دور كبير في اجراءات التحقيق فهو حلقة الوصـــل بين التحقيق والكشف عن الجريمة وصولا الى اعداد الدليل.

٢- الجرائم الإلكترونية يمكن تعريفها بأنها (كل الأفعال الإجرامية الناتجة عن طريق اسـتخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها الواقعة على الاشـــخاص او الاموال)

٣- إن جرائم الإنترنت هي كل فعل او سـلوك غير مشـروع قد يظهر ويختفي في ثواني، ويتمتع مرتكبهُ بسمات ومهارات خاصة كالثقافة والعلم بالتقنيات الحديثة في علوم الحاسوب والإنترنت وقد يمتد تأثير هذه الجرائم خارج حدود دولة مرتكبيها

٤- اكثر انواع الجرائم انتشـاراً في واقع الجنائي هي الجرائم التهديد والمتاجرة والنصـب والاحتيال وسـرقة وتزييف وتملك وغصب والابتزاز وانتحال الصفة ونشر ما يمس سمعة المجنى عليه .

٥- هناك الكثير من اسـباب التي يدفع الجناة الى ارتكاب جرائمهم منها مالية او بطالة او حب انتقام من الطرف الاخر او الولع في تعلم البرامج وتطبيقاتها.

٦- إن معرفة المحقق الأسـاليب المسـتخدمة في ارتكاب جرائم الإنترنت والإلمام بكيفية اسـتخدامها من الأمور المهمة التي تساعدهم في معرفة الجناة وموقع ارتكاب الجريمة ومن أي طرفية إلكترونية صدر السلوك الجرمي، أضف إلى ذلك فإن هنالك الكثير من التقنيات التي تستخدم في أمن الحاسوب والشبكات والتي تكون وثيقة الصـلة بالتحقيق ويكون فهم المحقق لوظائفه وأسـلوب عمله وطرق اسـتخدامها عاملاً مسـاعداً له عند قراءته للتقارير الجنائية التي يعدها خبير الحاســـوب والتي تعتبر من أهم الوثائق التي يرجع اليها المحقق ويعتمد عليها في تحقيقه.

٧ _تبين لنا ان هناك اختلاف بين اجراءات التحقيق التقليدي وبين اجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية سواء في اسلوب التبليغ والتفتيش والمعاينة والضبط والخبرة القضائية.

٨ _يمتلك القاضي بشكل عام سلطة تقديرية واسعة في تقدير الادلة الرقمية المتحصلة من مسرح الجريمة ومن الاوراق التحقيقية عند تحقيق فيها وقبل احالتها الى محكمة المختصـــة والوقوف على قيمة الدليل مع توافر ادلة الداعمة الى اصدار الحكم فيها.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على مجلس القضـاء الأعلى الى استحداث شعبة للتحقيق في الجرائم الالكترونية من محققين القضائيين في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، إذ ان وجود مثل هذه شعبة سيساهم بشكل فعال في حسـم الكثير من الدعاوى ويوفر على المحاكم التحقيق والموضـوع الكثير من الوقت وانفاق المالي وسد باب التأخير وحسم الدعاوى كما يسد باب الهدر الاجرائي في الجانب الشكلي للشكوى

٢- ندعو المشـرع العراقي إلى إصـدار قانون خاص ومسـتقل للجرائم الإلكترونية يُوضـح فيه الطبيعة الخاصـة للجريمة الإلكترونية ووضـع عقوبات خاصـة لهذه الجريمة بحيث تتلاءم وإياها، فضـلاً عن وضع إجراءات جنائية تنسجم مع طبيعة هذا النمط من الجرائم

٣- ندعو الوزارة الداخلية الى استحداث قسم الادلة الرقمية الخاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية.

٤- نقترح اصـدار مذكرة قبض الالكترونية ويشـتمل على تحديد نوع الملف المراد التفتيش فيه، أو اسـم الملف، أو اسم البرنامج وذلك للحفاظ على وحماية خصوصية الشخص المراد تفتيش جهازه كمبيوتر أو جهاز اتصـــال ذكي. كما يجب أن تتضـــمن مذكرة التفتيش تحديد الأدلة المطلوب البحث عنها وضبطها، إلى جانب تحديد نطاق التفتيش.

٥- على اعضـاء الضـبط القضـائي والمحققين التعامل مع الأدلة الرقمية بمسـؤولية حتى لا يتم عطبها، وبالتالي فقدانها وخسارتها وهذا يتطلب ان يتم تدريب وتأهيل على استخدام الحاسوب ومحتوياتها كما يتطلب إدخالهم دورات اللغة الانكليزية حتى يتم اتقان مفردات الرقمية .

٦- ضـرورة وجود شـعبة متخصـصـة في مجلس القضـاء الاعلى تتولى تدريب وتأهيل المحققين على البرامج والتطبيقات الإلكترونية في مجال التحقيق بالجرائم الالكترونية.

٧- نقترح على المحقق القضائي اتخاذ الاجراءات والوسائل المتنوعة اللازمة لتحقيق اهدافه، ومن ضمن هذه الاجراءات هي الاستعانة بأهل الخبرة القضـائية المدرجة اسمائهم في جدول الخبرة المتخصـصـة في برامج الكشـــف منها برنامج (عناوين الإنترنت IPو MACوالبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة إضـــافة إلى البروكســـي ونظام كشـــف الإختراق (IDS) و نظام جرة العســـل وبرنامج Visual) (Routeو (proxy) و(ips) وذلك تحقيقاً لمبدأ هام هو مبدأ التخصـــص نظراً لكون الخبرة هي

تقدير مادي أو ذهني يُبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها وبمعلوماته الخاصة.

٨- كما نقترح أن يكون الخبراء من المختصين في الجرائم الإلكترونية وليس من المحامين لان عمل الخبير تعتبر من اهم إجراءات في التحقيق إضافة إلى كون الخبرة من احدى الطرق المنصوص عليها القانون.

٩- ندعو المجلس القضاء الاعلى الى تأسيس محاكم مختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالجرائم الالكترونية على غرار المحاكم المختصة الاخرى في كل منطقة استئنافية وهذا بدوره يوفر الكثير من الاجراءات الشكلية والسرعة في حسم الدعاوى المنظورة امام المحاكم.

الهوامش

(1) مصطفى عبد الباقي " التحقيق في الجريمة الالكترونية واثباتها في فلسطين " بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٥، عدد ٤ ملحق ٢، ص ٢٠١٨

(2) د. خالد عياد الحلبي" إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت" ط١" دار الثقافة للنشر والتوزيع" الأردن" ٢٠١١" ص٧٧

(3) د . سلطان الشاوي " أصول التحقيق الاجرامي " دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بدون سنة الطبع .

(4) عبد الفتاح البيومي الحجازي، مصدر سابق، ص ٨٣

(5) د . عابد العمراني و محمد أقبلي "القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح " الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ٣٠٤

(6) د عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٩

(7) د عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٨٣، ص ٩

(8) د. علي عدنان الفيل " اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية " دار الكتب والوثائق القومية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٧ و١٨ .

(9) د. علي عدنان الفيل، "الإجرام الإلكتروني في دراسة مقارنة" الطبعة الأولى مكتبة زين الحقوقية، طريق صيدا القديمة، لبنان، ٢٠١١ ص٧.

(10) د. علي عدنان الفيل، "الإجرام الإلكتروني في دراسة مقارنة" الطبعة الأولى مكتبة زين الحقوقية، طريق صيدا القديمة، لبنان، ٢٠١١ ص٧.

(11) د. محمد ابو العلا عقيدة " شرح قانون الاجراءات الجنائية " ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٣١

(12) د. محمد انور عاشور " الموسوعة في التحقيق الجنائي " الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

(13) د. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، جرائم الحاسوب، دار المناهج " عمان، الطبعة اولى، ٢٠٠٦، ص ٤٤

(14) د. ميسون خلف حمد، مصدر سابق، ص ٢٠١

(15) أ .م ذياب موسى البداينة " الجرائم الإلكترونية المفهوم والاسباب " مقالة مقدمة الى الملتقى العلمي بعنوان "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية " خلال الفترة ١_٤ / ٦/ ٢٠١٤، عمان، الاردن.

(16) د. محمد ابو العلا عقيدة " ، مصدر سابق ، ص ٤٣١

(17) د. محمد ابو العلا عقيدة " شرح قانون الاجراءات الجنائية " ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٣١

(18) د. ميسون خلف حمد الحمداني، "مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد بدون تاريخ، ص ٢٠١

(19) د. ميسون خلف حمد الحمداني، "مصدر سابق ، ص ٢٠٣

(20) _ د . سورية ديش " أنواع الجرائم الإلكترونية و إجراءات مكافحتها، من مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، العدد الأول لسنة، ٢٠١٧ ، ص٣٢.

(21) د. حاج سودي محمد" إشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية" بحث منشور في مجلة افاق العلمية الجزائرية، المجلد: ٨٨ العدد: ١٨ السنة ٢٠١٩ ، ص٢١٢.

(22) د . سورية ديش، مصدر سابق، ص٣٣.

(23) د. طلال عبد حسين البدراني وم.م اسراء يونس هادي " التفتيش واحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي " مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١١، العدد ٤١ السنة ٢٠٠٩.

(24) المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١)

(25) م، م هدى طلب علي" الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و الاختصاص القضائي بها" رسالة ماجستير مقدمة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٣٠

(26) د. منى كامل تركي " التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية "مجلة الابداع العلمي، جامعة الحياة الالكترونية، عدد الثالث، يناير، ٢٠١٢ ، ٤٣.

(27) د. عبد الرزاق حسين كاظم العوادي" الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية، " رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ٢٦٦

(28) مصدر ذاته، ص٢٧٣.

(29) د. منى كامل تركي " التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية "مجلة الابداع العلمي، جامعة الحياة الالكترونية، عدد الثالث، يناير، ٢٠١٢، ص ١٧٥.

(30) د. عز الدين عثماني، اجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد الرابع، ٢٠١٨، ص ٣٣.

(31) أ .م ذياب موسى البداينة " الجرائم الإلكترونية المفهوم والاسباب " ورقة عمل مقدمة الى الملتقى العلمي تحت عنوان "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية " خلال الفترة ١_٤ / ٦/ ٢٠١٤، عمان، الأردن، ٥٤.

(32) د. علي عدنان الفيل، "الإجرام الإلكتروني في دراسة مقارنة" الطبعة الأولى مكتبة زين الحقوقية، طريق صيدا القديمة، لبنان، ٢٠١١ ص٧.